

قانون الهيئة الوطنية للمحامين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تلغى أحكام هذا القانون وتحل محل أحكام الأمر القانوني رقم 1986/112 المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

المادة 2

تتشأ هيئة وطنية للمحامين لدى المحكمة العليا ولدى جميع محاكم الجمهورية الإسلامية الموريتانية تتمتع الهيئة الوطنية للمحامين بالشخصية المدنية، ومقره في نواكشوط.

المحامون مساعدون للقضاء ويزاولون مهنة حرة ومستقلة.

المادة 3

المحامون هم وحدهم الذين لهم صفة التمثيل القضائي والمؤازرة والترافع والدفاع وتمثيل الخصوم في كل المواد.

ولهم أيضاً الحق في مزاولة الطعون وفي كل تصرف فيه مصلحة موكلهم بما يقتضيه عقد التوكيل ولهم أن يطلبوا رفع كل حجز أو استصدار كل وثيقة ضرورية لتنفيذ الأحكام والقرارات.

يمارس المحامون نشاطاتهم أمام جميع المحاكم والهيئات ذات الطابع القضائي أو التأديبي التابعة للإدارة العمومية أو الهيئات المهنية ما عدا إذا صرحت نصوص قانونية بخلاف ذلك.

المادة 4

استثناء من الأحكام الآتية تعفى الدولة مدعية أو مدعى عليها والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من إلزامية اللجوء إلى المحامي.

ويمكن لأي شخص طبيعي أن يرافع أو يطلب أمام القضاء شفويًا أو عن طريق مذكرة لنفسه ولذويه ولاصهاره المباشرين دون استثناء حتى الرتبة الثانية، بما في ذلك قرابة الحاشية، وكذلك الزوج عن زوجه.

- الممثلون الشرعيون هم وحدهم المعفون من الوكالات.

- يبقى التمثيل أمام محاكم الشغل طبقاً لترتيبات قانون الشغل.

وإذا لم يعين الأطراف محامياً أمام محاكم المقاطعات، فإنه بإمكانهم أن يعينوا ممثلاً يختارونه مصحوباً بوكالة صريحة مكتوبة. وفي كل الحالات فإن تعهد المحامي أمام المحكمة العليا واجب.

المادة 5

يجب على المحامين أثناء تأدية وظائفهم التعاون الكامل مع الإدارة القضائية ومع المتقاضين وأن يسهروا على الحفاظ على مصالح الأطراف التي يمثلونها وأن يلتزموا النزاهة والاعتدال واحترام المحاكم والقضاة والاحتفاظ بالسر المهني.

يمثل المحامون الأطراف ويؤازرونهم طبقاً للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

اختيار المحامي يترتب عليه اختيار مكتبه كمقر مختار.

المادة 6

المحامون من جنسية أجنبية، المنتمون إلى دول توافق على المعاملة بالمثل في إطار اتفاقية قضائية، يمكنهم المؤازرة والدفاع والتمثيل أمام محاكم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شريطة أن يشعروا مسبقاً كلاً من نقيب المحامين ومحامي الطرف الآخر وممثل النيابة العامة، إذا كانت القضية جزائية أو يفرض القانون إبلاغ النيابة بها.

ويجب عليهم أيضاً اختيار مكتب أحد المحامين المسجلين في جدول الهيئة الوطنية للمحامين مقراً لهم.

المادة 7

يمارسون المحامون مهنتهم على كافة التراب الوطني ممارسة فعلية ويسجلون في الجدول حسب أقدميتهم في المهنة.

وتعاد طباعة الجدول مرة كل سنة على الأقل في الشهر الأول من السنة القضائية وتوضع منه نسخة لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا وكل المحاكم الأخرى.

ويغفل اسم المحامي من الجدول بمقتضى ظروف طارئة أدت به إلى أحد الأمور التالية:

1 - الابتعاد عن دائرة المحكمة العليا لمدة تزيد على 6 أشهر بسبب المرض أو العاهات الخطيرة أو الدائمة.

2 - عدم الالتزام بالأجال المقررة لدفع المشاركات التي يحددها النظام الداخلي للهيئة.

3 - عدم ممارسة المهنة بدون سبب مشروع.

ليس للطعون ضد القرارات المتخذة في هذا الشأن أثر توقيفي.

الباب الثاني

تنظيم وإدارة الهيئة الوطنية للمحامين

المادة 8

يدير الهيئة الوطنية للمحامين مجلس الهيئة برئاسة النقيب، ويضم المجلس:

ثلاثة أعضاء إذا كان عدد المحامين المسجلين في الجدول أقل أو يساو 15 محامياً.

- خمسة أعضاء إذا كان العدد بين (16) ستة عشر و ثلاثين (30).

- سبعة أعضاء إذا كان العدد ما بين واحد و ثلاثين (31) وخمسين (50).

- ثلاثة عشر عضواً إذا كان العدد فوق الخمسين ويجب أن يكون أعضاء الهيئة موريتانيين ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة بواسطة الاقتراع السري وتتضمن بطاقة الانتخاب من الأسماء ما يساوي المقاعد الشاغرة وبواسطة الأغلبية المطلقة للأصوات المعلن عنها من الأعضاء الحاضرين والذين صوتوا بالمراسلة.

ويجب إبلاغ النقيب بثمانية أيام على الأقل في ظروف مختومة من طرف الأعضاء الذين يصوتون بالمراسلة، قبل الاقتراع.

المادة 9

يجب أن تكون جنسية النقيب موريتانية ويتم انتخابه من طرف الجمعية العامة قبل انتخاب أعضاء المجلس بواسطة الاقتراع السري والأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين حضروا الاقتراع بصفة شخصية أو عن طريق المراسلة من بين الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الممارسة القانونية لمهنتهم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الجمعية العامة تتشكل من كل المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

وينتخب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة بواسطة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات.

المادة 10

يمثل النقيب الهيئة في كافة مجالات الحياة المدنية كما يتلافى أو يسوي النزاعات المهنية بين أعضاء الهيئة ويحقق في كل المطالبات التي يتقدم بها ويترأس النقيب مجلس الهيئة ويعين كاتبها من بين أعضاء المجلس.

ويجوز للنقيب كذلك تفويض كل أو بعض اختصاصاته إلى عضو أو عدة أعضاء من مجلس الهيئة وفي حالة مانع خطير أو نهائي يحل محله العضو الأقدم من أعضاء المجلس حتى يتم انتخاب النقيب الجديد في خلال شهر من حدوث المانع.

المادة 11

يقوم مجلس الهيئة بتمثيل مصالح المحامين وهو مكلف على الخصوص بـ :

1 - قبول دخول المترشحين للتدريب وتسجيل المحامين المتدربين في الجدول بعد انتهاء تدريبهم وتسجيل وترتيب المحامين المسجلين سابقاً والذين تقدموا من جديد لممارسة المهنة بعد تركها، وكذلك قبول المترشحين المعفيين من التدريب والنظر تأديبياً في الأخطاء المرتكبة من طرف المحامين المسجلين والمتدربين والشطب على المحامين من الجدول.

2 - حفظ وصيانة مبادئ النزاهة والترفع والاعتدال والزمالة التي تقوم على أساسها الهيئة والتحلي بالنزاهة التي يتطلبها شرف وكرامة المهنة.

3 - السهر على مواظبة المحامين ومداومتهم على حضور جلسات المحاكم وانضباطهم باعتبارهم أعاوناً للعدالة.

4 - بحث المسائل المتعلقة بممارسة المهنة والدفاع عن حقوق المحامين وحسن قيامهم بواجباتهم.

5 - تسيير ممتلكات الهيئة وإدارة واستخدام الموارد لتوفير الإعانات والمخصصات وغيرها من المزايا الممنوحة للأعضاء الحاليين أو السابقين في الهيئة أو أراملهم أو أبنائهم.

6 - السماح للنقيب بالترافع أمام القضاء دفاعاً عن مصالح الهيئة وقبول الوصايا والهيئات الممنوحة لها والتصالح والتصرف في الملكية أو الرهن العقاري والقيام بأي نوع من الاقتراض.

تلغى كل مداولة خارجة عن اختصاص مجلس الهيئة أو مخالفة للقانون بناءً على طعن من المدعي العام لدى المحكمة العليا وتبت هذه الأخيرة حسب تشكيلتها المقررة كما في تنازع الاختصاص.

المادة 12

يمكن لمجلس الهيئة بعد أخذ رأي الجمعية العامة إنشاء مشاركات وحقوق مرافعات تكون حيلتها موارد للهيئة.

المادة 13

تجتمع الجمعية العامة مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة النقيب وتحت رئاسته.

فإن كان في حالة مانع تولى الرئاسة عضو مجلس الهيئة الأقدم فإن تعذر انتدب لنفس الغرض أحد أعضاء المجلس كما يمكن أن تتعقد دورة استثنائية بدعوة من النقيب أو بطلب مكتوب من ثلث المحامين المسجلين الجدول.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تبحث في جدول أعمالها إلا المسائل التي قدمها المجلس أو قدمها أحد أعضائها شريطة أن يكون قد تم إعلام المجلس بها كتابياً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل وصادقت عليها أغلبية الجمعية العامة.

وللجمعية العامة أن تصدر لمجلس الهيئة كل توصية تراها مفيدة.

ويقدم المجلس الجمعية العامة كل سنة تقريراً عاماً عن نشاطات الهيئة الوطنية بهدف المصادقة عليه.

الباب الثالث

في الانتساب للمهنة والتدريب

المادة 14

لا يجوز لأي شخص أن يجمل لقب محام إذا لم يكن مسجلاً في جدول الهيئة الوطنية للمحامين.

المادة 15

يجب على كل مترشح للانتساب لمهنة المحاماة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1 - أن تكون جنسيته موريتانية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 2 - أن لا يقل عمره عن أربعة وعشرين عاماً.
- 3 - أن يكون حاصلاً على شهادة المتريز في القانون أو في الشريعة الإسلامية أو أية شهادة معادلة.
- 4 - أن لا يكون قد ارتكب أفعالاً أدت إلى إدانته جنائياً أو مست بالأخلاق الحميدة والنزاهة.
- 5 - أن يكون حائزاً على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة المنشأة بالمرسوم رقم 025 - 92 الصادر بتاريخ 14/6/1992 والمحدد لنظام الدراسات والامتحانات بالمعهد العالي للدراسات المهنية.
- 6 - أن يكون قد نجح في التدريب المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على كل مترشح للتدريب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون جنسيته موريتانية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 2 - أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
- 3 - أن يكون حاصلاً على شهادة المتريز في القانون أو في الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة.
- 4 - أن لا يكون قد ارتكب أفعالاً أدت إلى إدانته جنائياً أو مست بالأخلاق الحميدة والنزاهة.
- 5 - أن يقدم إفادة التزام بالتدريب موقعة من طرف أحد المحامين المسجلين في الجدول.
- 6 - أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة المذكورة أعلاه.

المادة 17

مدة التدريب ثلاث سنوات مدنية ويتضمن وجوباً.

1 - عملاً فعلياً ومتواصلاً في مكتب محام مسجل في الجدول العام للهيئة.

2 - المواظبة على حضور جلسات المحاكم.

3 - المواظبة كذلك على حضور محاضرات عن قواعد وأخلاق وتقاليد المهنة يقدمها مجلس الهيئة.

ولا يجوز أن تتوقف هذه الفترة الممتدة على ثلاث سنوات، والتي تبدأ اعتباراً من أداء اليمين أكثر من ثلاثة أشهر متتالية إلا في حالة الاستدعاء للخدمة العسكرية أو الإصابة بمرض خطير أو بالإعاقة.

المادة 18

يمنح النقيب بعد مداولة مجلس الهيئة شهادة بختم التدريب بغية التسجيل على الجدول.

ويمكن لمجلس الهيئة إذا رأى أن المتدرب قد أخل بشروط التدريب وبعد الاستماع إليه اتخاذ قرار بتمديد التدريب مدة سنة وهذا القرار غير قابل لأي طعن.

بعد انتهاء السنة الرابعة من التدريب يصدر المجلس وجوباً قراراً باعتماد المتدرب أو رفضه ويكون قراراً مسبباً ويمكن لصاحبه الطعن فيه أمام المحكمة العليا في ظرف شهر.

المادة 19

يجوز لكل محام متدرب، تحت مسؤولية المحامي الذي تحمل مسؤولية تدريبه، مزاوله كل اختصاصات المحامي المدرب باسمه وخصوصاً في حالة تغيبه المؤقت.

ولا يجوز له حمل لقب المحامي إلا إذا اتبعه بكلمة (متدرب).

المادة 20

يسجل المحامون المتدربون في لائحة التدريب ويتم إعداد هذه اللائحة من طرف النقيب وتطبع ملحقة بجدول الهيئة.

المادة 21

لا يجوز للمحامي المتدرب أن يقوم بأي إجراء باسمه الخاص إلا في حالة تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

المادة 22

توجه طلبات القيد في الجدول أو في لائحة التدريب إلى نقيب الهيئة الوطنية مرفقة بالوثائق اللازمة المطابقة لشروط المواد 16 و17 و26 من هذا القانون.

يعرض النقيب ملف الترشيح للتدريب على مجلس الهيئة الذي يبيت في الأجل المحدد في المادة 24 ويأمر المجلس أثناء ذلك بإجراء بحث أخلاقي حول المترشح.

غير أنه لا تستقبل ملفات الترشيح للتدريب إلا في الفقرة ما بين 31 يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 23

يبلغ قرار مجلس الهيئة في ظرف 15 يوماً للمعنى وللمدعي العام لدى المحكمة العليا اللذين يحق لكل منهما الطعن فيه أمام المحكمة العليا في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ.

وفي حالة ما إذا لم يبيت المجلس في أجل شهرين يعتبر طلب المترشح مرفوضاً ويمكنه الطعن أمام المحكمة العليا في ظرف أربعة أشهر من انتهاء الأجل الأول.

تبحث المحكمة العليا وتتأكد من أن المترشح مستوف لكافة الشروط القانونية وأن وضعيته لا تشكل أية حالة تعارضه.

تبت المحكمة العليا في غرفة المشورة.

لا يجوز لمجلس الهيئة أن يقرر أي رفض للتسجيل أو إعادة التسجيل في الجدول ولا أي انسحاب دون أن يستدعي المعنى بصورة شخصية خلال الخمسة عشر يوماً التي سبقت اجتماع المجلس من أجل الاستماع إليه يكون غيابياً كل قرار متخذ ضد محام لم يتم استدعاؤه بصفة شخصية وقابلاً للمعارضة في أجل شهر من تاريخ إبلاغه شخصياً أو بواسطة رسالة مضمونة.

وفي هذه الحالة بعدد مجلس الهيئة النظر في ترشيح المعنى مع استدعائه حيث يتخذ قراراً قابلاً للطعن خلال المدة المحددة آنفاً.

المادة 24

بعد قرار الاعتماد الذي تتخذه المحكمة العليا يقدم النقيب المترشح لأول جلسة علنية لهذه المحكمة يؤدي أمامها اليمين الواردة في المادة 27 أدناه.

المادة 25

أ - أساتذة القانون المبرزون الذين مارسوا التدريس مدة سنتين والحائزون على شهادة دكتوراه في القانون أو في الشريعة الإسلامية أو شهادة تعادلها معترف بها إذا أمضوا ثلاثة أعوام في التدريس.

ب - المحامون الموريتانيون الجنسية الذين تم تسجيلهم، لدى نقابة المحامين في دولة أجنبية لمدة تزيد على السنة لا تدخل فيها فترة التدريب وكانوا حاصلين على الشهادات الضرورية لممارسة المهنة.

ويعفى من التدريب ومن المؤهلات الأكاديمية القضاة الذين مارسوا وظائفهم القضائية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 26

يجب على كل مترشح للتدريب في المحاماة أو للاتحاق بها أن يؤدي اليمين التالية أمام المحكمة العليا قبل تسجيله على جدول المحامين أو على لائحة التدريب: (أقسم بالله العظيم أن أزال مهام الدفاع أو الاستشارة بكرامة وضمير واستقلال وإنسانية وأن لا أقول أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق الحميدة وأمن الدولة والأمن العام وأن لا أحييد عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية).

الباب الرابع

في التنافي

المادة 27

تتعارض مهنة المحاماة مع كل نشاط من طبيعته المس من الاستقلال وخصوصية المهنة، كمهنة حرة وخصوصاً.

- كل الوظائف العمومية.

- المهام التي يسندها القضاء.

- مهام المأمورين العموميين والرسميين.

- النشاطات ذات الطابع التجاري بصفة مباشرة أو عن طريق وسيط.

- العمل شريكاً في شركات التضامن أو مسيراً للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو عضو مجلس إدارة منتدباً في شركات المساهمة أو مسير الشركة مدنية ما لم يكن موضوعها هو تسيير مصالح مهنية.

المادة 28

لا تتعارض مهنة المحاماة مع:

- عضوية المجلس الدستوري.

- عضوية البرلمان.

- منصب عمدة بلدية أو عمدة مساعد.

- مكلف بمهمة التدريس أو أستاذ قانون في الكليات والمدارس.

- المناصب الشرفية.

يمكن للمحامي أن يكلفوا من طرف الدولة بمهام مؤقتة ولو مأجورة شريطة أن لا يزاولوا طيلة المهمة أي نشاط مهني بصفة مباشرة أو غير مباشرة وأن لا يبتعدوا عن دائرة المحكمة العليا لمدة تزيد على ستة أشهر.

المادة 29

يحظر على المحامين من الموظفين أو القضاة السابقين أو يعطوا رأيهم أو يؤازروا أو يمثلوا الأطراف في القضايا التي عرضت عليهم أثناء مزاولة وظائفهم السابقة.

الباب الخامس

في محاسبة المحامين

المادة 30

يجب على المحامي أن تكون لديه محاسبة مضبوطة تتألف وجوباً من الوثائق التالية:

- دفتر يومية الإيرادات والنفقات.

- سجل أتعاب تفيد فيه كل عملية دفع أو نفقة حسب التسلسل التاريخي دون بياض أو شطب أو إضافة كلمة مع وجوب ذكر السبب.

ويلزم المحامي بتقديم محاسبته كلما طلب منه النقيب ذلك ويجوز لمجلس الهيئة ضمن اختصاصه التأديبي، أن يطلب، عند الضرورة الإطلاع على دفاتر المحاسبة وأوصال المخالصات.

الباب السادس

في مزاولة المهنة بشكل مشترك

المادة 31

للمحامي أن يمارس مهنته منفرداً أو مشتركاً مع غيره من المحامين في إطار المشاركة أو التعاون أو الشركة المدنية للمحامين.

تكون الاتفاقيات المتعلقة بهذه الأنواع مكتوبة ومسجلة لدى أحد مكاتب التوثيق مع إرسال نسخة منها إلى النقيب للإشعار.

يحظر اشتراك محام مع شخص غير محام.

الباب السابع

في التأديب

المادة 32

يتابع مجلس الهيئة باعتباره مجلساً تأديبياً، المخالفات والأخطاء المرتكبة من طرف المحامين المسجلين على جدول المحامين أو في لائحة التدريب أو المحامين الشرفيين ويعاقب عليها.

ويتعهد إما تلقائياً أو بناءً على طلب المدعي العام لدى المحكمة العليا أو بمبادرة النقيب.

ويبت فيما يعرض عليه بقرار مسبب.

المادة 33

تحظر كل سمسة وكل دعاية بهدف تحقيق مصالح مهنية وكل إخلال بالقواعد المهنية أو الشرف أو اللياقة حتى في الوقائع غير المهنية.

يحظر كل اقتناء وكل تنازل عن الحقوق المتنازع عليها أو اتخاذ مصالح في القضايا الموكلة للمحامين وكل شرط يربط الأتعاب بكسب قضية أو عملية قضائية.

كل اتفاق حول المحظورات المبينة في الفقرتين السالفتين يعد لاغياً ولا يمكن لأي طرف الاحتجاج به يعاقب من يقوم بهذه المحظورات بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 التالية.

المادة 34

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

- الشطب من جدول الهيئة أو من لائحة التدريب.

- سحب الترخيف.

الإنذار والتوبيخ والتعليق المؤقت يمكن أن تتضمن الحرمان من الحق في عضوية مجلس الهيئة لمدة لا تزيد على عشر (10) سنوات.

المادة 35

لا يجوز النطق بأية عقوبة تأديبية قبل الاستماع إلى المحامي المعني أو دعوته لذلك في أجل 15 يوماً ابتداء من إبلاغه.

وعليه يحق له الإطلاع على ملفه التأديبي وله أن يستعين، أمام مجلس الهيئة بمحام يختاره من خارج أعضاء المجلس.

المادة 36

يبلغ النقيب مباشرة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام، قرار مجلس التأديب إلى المحامي المعني في الأيام العشرة التالية، كما يبلغها للمدعي العام لدى المحكمة العليا في الأيام الثلاثة التالية إذا كان الطلب منه وفي عشرة أيام فيما عدا ذلك.

المادة 37

يجب أن تكون الشكايات المتعلقة بمزاولة مهنة المحاماة في المسائل الناجمة عن التأديب المحولة من لدن المدعي العام إلى مجلس الهيئة موضوع وصل استلام في الأيام الثمانية التالية.

وإذا لم يتخذ قرار في الشهرين التاليين، إذا كان المحامي حاضراً في موريتانيا أو الأشهر الأربعة التالية إذا كان خارج البلاد يستطيع المدعي العام رفع القضية أمام المحكمة العليا التي تعرض الموضوع وتبت فيه كما هو وارد في الفقرة الرابعة من المادة 24.

المادة 38

يقوم المدعي العام لدى المحكمة العليا بمراقبة وتنفيذ العقوبات التأديبية التي يتخذها مجلس الهيئة وله أن يطلب عند الضرورة نسخة من قرارات مجلس التأديب.

المادة 39

في حالة ما إذا كان القرار غيابياً، فإن للمحامي أجل شهر، إذا ما بلغ له شخصياً وأجل شهرين في كل حالات التبليغ في ظرف 10 أيام.

المادة 40

حق الطعن في قرارات التأديب يمتلكه المحامي المعني وكذلك المدعي العام والطعن الذي يتقدم به المحامي مقبول في أجل شهر من تبليغه القرار في حالة كون القرار حضورياً وفي أجل شهرين إذا كان غيابياً.

وطعن المدعي العام مقبول في أجل شهر من تبليغه القرار.

يتم الطعن بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة العليا حسب الشكليات العادية ويبلغ كاتب الضبط الرئيس لدى المحكمة العليا الطعن المقدم من طرف المدعي العام في أجل ثمانية أيام إلى نقيب الهيئة الوطنية للمحامين وإلى المحامي المتابع حيث يكون أمام الاثنين أجل شهر لوضع مذكراتهم ويوقف الطعن لتنفيذ القرار التأديبي في حالة المنع المؤقت أو الشطب.

تبت المحكمة العليا نهائياً في غرفة المشورة بتشكيلتها التي تبت بها في تنازع الاختصاص.

المادة 41

تتقدم القضايا التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من اقتراف الأفعال ويتوقف سريانها بأي إجراء يدخل في إطار المتابعة المقررة في المادة 33.

الباب الثامن

الأحكام الجزائية

المادة 42

يعاقب بمقتضيات المادة 241 من القانون الجنائي كل من ارتدى بغير حق أمام إحدى المحاكم، بدلة المحامي أو زياً مشابهاً لها يمكن أن تستنتج منه ممارسة مهنة المحاماة.

يعاقب بنفس العقوبات كل من أقدم بغير حق عن طريق انتحال اللقب أو بأي وسيلة أخرى على إعطاء انطباع بأنه يمارس أو مأذوناً في ممارسة مهنة المحاماة.

المادة 43

كل سمسرة أو جاب للزبناء عن طريق الإغراء يعاقب عليه بغرامة تتراوح ما بين 50000 أوقية و100000 أوقية كما يعاقب في حالة العودة بالحبس من شهر إلى شهرين. وذلك دون مساس بالعقوبات التأديبية ضد المحامي الذي ارتكب هذا الفعل كفاعل رئيسي أو مشارك.

المادة 44

لا تقبل متابعة محام بتهمة السمسرة أو جلب الزبناء إلا بإذن كتابي من المدعي العام لدى المحكمة العليا ويشعر نقيب المحامين بذلك.

المادة 45

لمجلس الهيئة في حالة الضرورة القصوى إما تلقائياً أو بناء على التماس من المدعي العام أو طلب من النقيب أن يتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء، قراراً بالتعليق المؤقت ضد كل محام يكون عرضة لمتابعة جزائية تتسبب في اعتقاله وكل متابعة أخرى مخلة بشرف المهنة.

وله أن ينهي التعليق بنفس الشروط بناء على طلب المعني وينتهي التعليق المؤقت بقوة القانون بمجرد انقضاء الدعوى الجزائية.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 46

يرتدي المحامون المسجلون والمتدربون في جلسات المحاكم وفي الحفلات العمومية بذلة تحدد مواصفاتها بمرسوم.

المادة 47

لنقيب المحامين أن يعين كل محام تلقائياً في حالة المساعدة القضائية وفي الحالات التي ينص عليها القانون في المواد الجنائية والجنحية.

لا يجوز للمحامي المعين تلقائياً، طبقاً للقانون، أن يرفض المهمة المسندة إليه ما لم يوافق النقيب على الاعتذار والموانع التي يبديها لإعفائه.

إذا حصل التعيين التلقائي المذكور أثناء إحدى الجلسات لعضو المجلس الأقدم أن يباشر ذلك التعيين فإن لم يوجد قام بذلك أقدم المحامين الحاضرين.

وفي حالة عدم الموافقة أو إذا أصر المحامي على رفضه فلمجلس الهيئة طبقاً لاختصاصه التأديبي، أن يتخذ إحدى العقوبات المحددة في المادة 34.

المادة 48

يجب أن تكون أتعاب المحامي أجرة مشروعة، وتحدد باتفاق مكتوب بين الطرفين مع مراعاة مبادئ الاستقامة والاعتدال الخاصة بالمهنة.

وفي حالة نشوب نزاع فإنه يرفع أمام الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية للبت في ظرف شهر.

وفي حالة الطعن فإن على محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا أن تبت في غرفة المشورة في أمد شهر.

المادة 49

يعتبر المحامي مسؤولاً عن الوثائق المسلمة له طيلة ثلاث سنوات من تاريخ نهاية القضية أو من آخر مرحلة من الإجراءات أو من تاريخ تبليغ قراره بالتخلي أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الزبون.

وليس للمحامي أن يحجز وثائق الملف من أجل استيفاء ما يطالب به من تعويضات عن الأتعاب وتغطية النفقات أو الرسوم المبررة إلا بعد إذن صريح من مجلس هيئة المحامين.

المادة 50

يجوز لمجلس الهيئة أن يمنح لقب المحامي الشرفي أحد المحامين المسجلين في الجدول منذ عشرين سنة والذين لم يتعرضوا لأية عقوبات تأديبية أو أية عقوبة أخرى والذين قدموا استقالتهم.

ويبقى المحامون الشرفيون تابعين لمجلس الهيئة.

تحدد حقوق وواجبات المحامين الشرفيين بواسطة النظام الداخلي.

المادة 51

يقرر مجلس هيئة المحامين ترتيبات نظامه الداخلي.

يرسل النظام الداخلي إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا من طرف النقيب من أجل المصادقة التي ينبغي أن تتم خلال الشهر الموالي لاستلام النظام الداخلي من طرف النيابة العامة، وبعد انصرام هذا الأجل يعتبر النظام الداخلي مصادقاً عليه.

ترسل نسخة من هذا النظام إلى كتابة ضبط كل محكمة.

الباب العاشر

أحكام نهائية

المادة 52

يتخذ مرسوم أو عدة مراسيم لتطبيق هذا القانون عند الاقتضاء.

المادة 53

تلغى جميع القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 54

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية